

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن الترخيص للطائفة الإنجيلية

بالكنيسة الإنجيلية بشبين الكوم - محافظة المنوفية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُرخص للطائفة الإنجيلية بهدم وإعادة بناء الكنيسة الإنجيلية الكائنة بشبين الكوم -

محافظة المنوفية ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك